الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312057
تاريخ القرار : 15 مارس 2018

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ء الف الهـ ، نائبه الأستاذ مـ ص الكائن مكتبه بنهج عد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ مـ ص نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جوان 2011 تحت عدد 312057 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 2322 بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من الأداء المستوجب إلى حدود عشرة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دينار ومليمات 018 (10.255,018د) وإرجاع الخطية إلى المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب لم يقم بإيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم الإجازة شملت الفترة الممتدة من غرة جوان 2003 إلى 30 سبتمبر 2008 فتم التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بتاريخ 6 نوفمبر 2008 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل أقصاه 30 يوما من ذلك التاريخ إلاّ أنه لم يقم بتسوية وضعيته مما آل إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 2009/279 بتاريخ 12 مارس 2009 تضمّن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 10.866,143د فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 4

نوفمبر 2009 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/279 الصادر بتاريخ 12 مارس 2009 وإجراء العمل به، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من قبل محامي المعقب بتاريخ 28 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة حكمية أخرى وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الإدارة لم تنبه على منوّبه قبل إتخاذ قرار التوظيف وأنّه عليها الإدلاء بما يفيد تبليغ التنبيه إليه بإضافة وصل البريد وعلامة البلوغ لملف القضية تحقيقا لمبدأ المواجهة.

2/ خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والشركات بمقولة أن الأقساط الإحتياطية كما تم تعريفها بهذا الفصل ليست أداء وإنما هي تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل أو على الأرباح وهي بذلك غير قابلة للإحتساب في قرار التوظيف الإجباري طالما وقع احتساب الأداء والخطايا المتعلقة به. وقد استقر فقه القضاء على استبعاد الأقساط الإحتياطية عند احتساب الأداء ضرورة أنها تسبقات لا تعد كضريبة مستوجبة لا أصلا ولا خطايا تمسكت الإدارة بوجاهة احتسابها على المعقب.

3/ خرق أحكام الفصل 58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب لم ينقطع تماما عن مزاولة نشاطه المتمثل في استغلال مقهى من الصنف الأوّل كما أنّه لم يفوّت في الأصل التجاري موضوع الإستغلال وهو ما يجعله غير معني بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ألزم المطالب بالأداء بضرورة التصريح عند التفويت أو في صورة الإنقطاع تماما عن العمل.

4/ ضعف التعليل بمقولة أنّ منوّبه تمسك بمخالفة الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعدم الإعلام بالتنبيه المسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة وخرق الفصل 58 من نفس المجلة لتغييره مجال النشاط وعدم أحقية مطالبة منوّبه بالأقساط الإحتياطية، كما قدّم عدّة وثائق تؤكّد وجاهة دفوعاته وتمسك بعدم إمكانية اعتباره في حالة إغفال، وأضاف ما يفيد خلاص بعض الأداءات موضوع المطالبة غير أن محكمة الإستئناف أعرضت عن التعرّض إليها مما جعل حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 16 نوفمبر 2011 في الردّ على مستندات التّعقيب والرامي إلى رفض مطلب التّعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب بالإستناد بالخصوص إلى ما يلي:

1/ عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 47 م.ح.إ.ج أجابت الإدارة أن نشاط المعقّب ضدّه قائم بنهج 9166 عدد 42 جبل جلود مثلما يتبيّن من التصريح بالوجود ومن عقد تسويغ محل النشاط المدلى به لمصالح الجباية كما أنه يقطن بنفس النهج حيث محل نشاطه ذلك أنه ملاصق لمحل سكناه. وأنّ مصالح الجباية قامت في 6 نوفمبر 2008 بالتنبيه عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ التنبيه عدد 2008/708 بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وقد تم التنصيص على ذلك بالصفحة الأولى من قرار التوظيف الإجباري للأداء وقد تضمن الملف نسخة من التنبيه.

2/ بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة فإنه من المتجه رفض هذا المطعن شكلا لمخالفته الفصل 11 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ المعقب إنتقد فيه أعمال الإدارة ولم يبين الموضع الذي خرقت فيه محكمة الموضوع أحكام هذا الفصل.

3/ عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ هذا المطعن تناول موضوع ضعف تعليل القرار الإستئنافي ومسألة عدم خضوع المعقب لواجب مسك المحاسبة المنصوص عليه بالفصل 62 من مجلة الضريبة ومؤاخذة مصالح الجباية لعدم إستنادها على طرق التوظيف التي جاء بها الفصل 38 من م ح إ ج المتعلق بالمراجعة المعمّقة والحالات المنطبق عليها الفصل 58 من مجلة الضريبة وبالتالي تناول مواضيع مختلفة عن بعضها البعض دون التفريق بينها، فضلا عن أن عنوان المطعن تعلق بخرق الفصل 58 م ح إ ج بينما عاب على الإدارة مخالفتها أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة وبذلك يكون هذا المطعن مخالفا للفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية واتجه رفضه شكلا.

4/بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل فإن محكمة الحكم المطعون فيه تناولت مستندات ومطاعن المعقب حسب أهميتها في القضية وتأثيرها على وجه الفصل فيها إذ تناولت المحكمة في مرحلة أولى موضوع محل المخابرة ومسألة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند تغيير محل النشاط طبقا للفصل 57 من مجلة الضريبة ثم تناولت المحكمة طريقة توظيف الأداء ونوعية المراقبة الجبائية التي خضع لها المعقب وأوضحت بأن الأمر يتعلق بتوظيف الأداء بسبب الإغفال عن إيداع التصاريح وليس في إطار مراجعة معمقة، كما أكدت المحكمة أنه لا يمكن توظيف الأداء على الأقساط الإحتياطية إذا ما تم توظيف الأداء بعنوان الضريبة على الدخل على أساس الحد الأدنى للأداء غير القابل للإسترجاع باعتبار أن ذلك الحد الأدنى لا يمكن أن يتطور ليصبح سندا لأداءات أخرى. وأضافت المعقب ضدها أن محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بقية الدفوعات التي أثارها المعقب لعدم جديتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الأستاذ مص ص بتاريخ 19 أفريل 2012 والذي تمسك فيه بمستندات التعقيب مضيفا بالخصوص أن محكمة الإستئناف قد خرقت الفصلين 57 و58 من مجلة الضريبة ضرورة أن منوبه أدلى بتصريح على الشرف وشهادة صادرة عن السلط المحلية وشهادات معرف عليها بالإمضاء تفيد أنّ المقهى الذي كان يعمل به قد توقف عن النشاط منذ بداية 2003 وبالتالي فإن المحكمة أعرضت عن ذلك دون سند وأنّ منوّبه قد أثبت تغيير محل ممارسة نشاطه إلى المحل الكائن بنهج عاصمة الجزائر عدد 6 إلاّ أنه لم يتحصل على الرخصة الإدارية مما حال دون ممارسة نشاطه بصفة فعلية وبناء عليه فإنّ منوّبه لا يخضع لواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 57 و58 من مجلة الضريبة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2018، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ص ال لح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مص ص وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التّعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 مارس 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على:" أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية الّتي ينجرّ عن الإخلال بها بُطلان المطلب بُطلانا مُطلقا، وهذا التّعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مطلب التّعقيب أنّ نائب المعقّب إكتفى بالإشارة إلى أنّ الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والشركات، وأحكام الفصل 58 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أنّه جاء ضعيف التّعليل، وذلك دُون بيان مواطن الإخلالات المذكورة ولو بإيجاز شديد، مما يجعل المطلب غير معلّل طبق ما إقتضاه القانون واتّجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التّعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيّدة ... وعضويّة المستشارين السيّدين ...

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ...

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرّر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: